



2038

الرقم /٧/٧
التاريخ ٢٠١٩/٤/١٧
الموافق

عطوفة مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعية

مدير

أرفق طيا كتاب عطوفة مدير عام دائرة العطاءات الحكومية رقم ع-٤-٤٢٨/٨١ تاريخ ٢٠١٩/٢/٤ والخاص بتمديد عطاءات الاشراف .
للتقيد بما جاء فيه .

واقبلوا احترامي

وزير الزراعة
ووزير البيئة
المهندس إبراهيم الشحادة



وزارة الأشغال العامة والإسكان
دائرة العطاءات الحكومية

ع-٤-٨١ / ٤٢٨

الرقم : ٢٠١٩٢١٤

التاريخ :

الموافق :

تصميم رقم () لسنة ٢٠١٩

الموضوع : تمديد عطاءات الإشراف


إشارة إلى كتاب معالي رئيس ديوان التشريع والرأي رقم دت/١١/١/أع/٣٠/١٨ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ بخصوص الرأي التعاقدية حول مدى الحاجة إلى إصدار أوامر تغييرية لغايات تمديد عطاءات الإشراف بسبب تمديد عطاءات التنفيذ حسب أحكام المادة (٢٢) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته أم يكفي فقط بتمديد مدة عطاءات الإشراف حسب شروط اتفاقية الخدمات الهندسية بنفس اسعار العطاء الأصلي .

أؤكد على الالتزام بكتاب معالي رئيس ديوان التشريع والرأي ومفاده " لا يوجد مبرر قانوني لإصدار أوامر تغييرية لغايات تمديد عطاءات الإشراف بسبب تمديد عطاءات التنفيذ فالإشراف يمدد حكماً مع تمديد عطاء التنفيذ لأنهما مرتبطان مع بعضهما البعض" .

أما في حال كانت أعمال إضافية خارج نطاق اتفاقية الخدمات الهندسية للإشراف يعتبر أمر تغييرية بقيمة العمل الإضافي فقط ويتم استكمال إصداره حسب نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس فلاح عبدالله العموش



٩٠١

نسخة : مدير الشؤون المالية والإدارية وتطوير الأداء
نسخة : مدير وحدة الرقابة الداخلية
نسخة : مدير المناقصات
المرفقات : نسخة عن كتاب معالي رئيس ديوان تشريع والرأي



رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥
٩٢٥٠١/١٠٠٠

رقم حصة ٨١٨/٢٠١٥
التاريخ
الموافق ١٨/١٠/١٥

معلي وزير الأشغال العامة والإسكان

إشارة الى كتابكم رقم (٥٩٧/١/٦٣) تاريخ ٢٠١٥/١/٥ المتضمن طلب بيان الرأي حول مدى الحاجة إلى إصدار أوامر تغييرية لغايات تمديد عطاءات الإشراف بسبب تمديد عطاءات التنفيذ حسب أحكام المادة (٢٢) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته أم يكفي فقط بتمديد مدة عطاءات الإشراف حسب شروط اتفاقية الخدمات الهندسية بنفس أسعار العطاء الأصلي.

بعد الاحاطة بالموضوع والاطلاع على النصوص القانونية ذات العلاقة أرجو أن أبين لمعاليتكم ما يلي:-

أولاً: ١- تنص المادة (١١) من اتفاقية الخدمات الهندسية على ما يلي:-

"التغييرات والأعمال الإضافية:-

- أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضروريا على الخدمات الهندسية من حيث نوعها أو مقدارها أو طلب تقديم خدمات هندسية إضافية ويتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدلات الأتعاب التي قد تترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.
- ب- يلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل وتثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات وحتى يتم الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي".

٢٠١٥/١٠/١٨

صالح لوزي



رقم
لتاريخ
لموافق

٢- وتنص المادة (١٦) من الاتفاقية ذاتها على ما يلي:-

"مدة العمل:-

هي المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لانجاز المشروع وتسلم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضابفا إليها المدة اللازمة لانجاز النواقص و استلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال، وتمدد لكل عمل او اختصاص محدد في الملحق العقد رقم (١/٣) من هذا العقد بمعرفة و موافقة صاحب العمل حسب مقتضيات العمل في المشروع. "

ثانيا: تنص المادة (٢٢) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ على ما يلي:-

"أ- يراعى عدم إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير في شكل الأشغال أو نوعيتها أو كمياتها أو في حجم الخدمات الفنية أثناء التنفيذ وعلى صاحب العمل والجهة المشرفة التقيد بتنفيذ العمل وفقا لمخططات ومواصفات وشروط العطاء. ويعتبر ورود النص على أي عمل في أي وثيقة من الوثائق المكونة للعطاء كافيًا للتدليل على ضرورة تنفيذ ذلك العمل.

ب- يعتبر عملاً إضافياً لغايات هذه المادة كل تعديل أو إضافة أو تغيير لم يرد عليه نص في أي وثيقة من وثائق العطاء عند توقيع الاتفاقية واقتضت ظروف المشروع تنفيذه، ولا يعتبر عملاً إضافياً الزيادة الحاصلة في الكميات الفعلية للأعمال التي يتم تنفيذها وفقاً للمخططات ولا يحتاج تنفيذها إلى إصدار أمر تغييرى.



وزارة الأشغال
والتعمير

.....
.....
.....

- ج- إذا تطلبت ظروف العمل إحداث بنود جديدة لم تكن واردة في أي من وثائق العطاء أصلاً ، فإن تحديد أسعار هذه البنود يكون خاضعاً للموافقة صاحب العمل.
- د- إذا اقتضت الحاجة إجراء أي تعديل أو إضافة أو تغيير أثناء تنفيذ عطاءات الأشغال أو الخدمات الفنية سواء لإعداد الدراسات والتصاميم والوثائق أو للإشراف على تنفيذ المشاريع فإن قرار إحالة العطاء يبقى نافذاً ويترتب على الجهة التي تتولى الإشراف على تنفيذ العطاء أن تقدم تقريراً قديماً مسبقاً إلى صاحب العمل يتضمن مبررات القيام بالأعمال الإضافية ومدى الحاجة إليها...".

بناء على ما تقدم فإننا نجد ما يلي:-

١- أن نص المادة (١٦) من اتفاقية الخدمات الهندسية المشار إليها أعلاه قد حدد مدة العمل بأنها المدة الفعلية التي يستغرقها مقاول التنفيذ لإنجاز المشروع وتسليم الأشغال بما فيها التمديدات التي يوافق عليها صاحب العمل مضافاً إليها المدة اللازمة لإنجاز النواقص واستلامها حسب تقرير لجنة تسلم الأشغال ، كما اجازت المادة ذاتها تمديد كل عمل أو اختصاص إذا كان محددًا في ملحق العقد رقم (٣/أ) شريطة معرفة صاحب العمل بهذا التمديد وموافقته عليه دون الحاجة إلى إصدار أمر تغيير.

٢- يعتبر التمديد ضمن المدة الفعلية لإنجاز المشروع و يخضع هذا التمديد لنفس الأسعار الفردية لكوادر الإشراف الواردة بعطاء



رئاسة الوزارة

رقم
لتاريخ
لموافق

الإشراف الأصلي حسب المدة التي يستغرقها إنجاز المشروع
باعتبارها استمرار لمدة العمل.

وعليه، فإننا نرى بأنه لا يوجد أي مبرر قانوني لإصدار أوامر تغييرية
لغايات تمديد عطاءات الإشراف بسبب تمديد عطاءات التنفيذ، فالإشراف يمدد
حكماً مع التنفيذ لأنهما مرتبطان مع بعضهما البعض.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس ديوان التشريع والرأي

الدكتور نوفان العجارمة

نسخة/ الى ملف الاستشارة

مل ٢٠١٥/٧٨٤